الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.3/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

الأرجنتين وأوكرانيا وإيرلندا*: مشروع قرار منقَّح

تعزيز تبادل الخبرات والمعارف في مجال توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،(١) التي تنص على أن تتعاون الأطراف في الاتفاقية فيما بينها بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٥/٤٧، الذي سلَّمت فيه بأهمية تحديد خصائص المخدِّرات غير المشروعة وتوصيف سماتها في دعم ما يُضطلع به في إطار إنفاذ القانون من جمعٍ للمعلومات الاستخباراتية ومن أنشطة عملياتية، وكذلك في مكافحة المخدِّرات غير المشروعة على الصعيد الدولي، ونوَّهت بضرورة التبادل الفعَّال للمعلومات المتعلِّقة بتوصيف

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

130313 V.13-81718 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

سمات المخدِّرات بين الدول من أجل الارتقاء بالقدرة الاستخباراتية لبرامج توصيف سمات المخدِّرات إلى المستوى الأمثل، وتسهيل استبانة مصادر المخدِّرات غير المشروعة وأنماط الاتجار بها وشبكات توزيعها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٩/٥٠، بشأن استخدام تحديد خصائص المخدِّرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعماً لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدِّرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات،

وإذ تستذكر قرارها ٤/٥٠، الذي سلَّمت فيه بالدور الهام الذي تؤدِّيه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءاً من نظم مراقبة المخدِّرات وبأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرِّري السياسات،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٧/٥٢، الذي ناشدت فيه الدولَ الأعضاء والكيانات دون الإقليمية والإقليمية والدولية أن تسهم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من خلال توفير الخبرة اللازمة لتطوير شبكات للتعاون بين المختبرات واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على النطاق العالمي بمزيد من الفعالية،

وإذ تستذكر كذلك، وفقاً لقراريها ٧/٥٢ و٣/٥٤، أنَّ موثوقية التحاليل التي تجريها مختبرات تحليل العقاقير والنتائج التي تتوصَّل إليها لها آثار بالغة في مجالاتٍ منها إنفاذ القانون، وكذلك المواءمة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدِّرات وتنسيقها على النطاق العالمي، وأنَّ الحصول على عيِّنات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة يمثِّل شرطاً أساسياً من شروط ضمان الجودة لتحقيق الموثوقية المطلوبة،

وإذ تدرك أنَّ تبادل المعلومات والاستخبارات وأفضل الممارسات أمور شديدة الأهمية لتمكين سلطات إنفاذ القانون من النجاح في منع الاتجار بالمخدِّرات والكشف عنه والتحقيق فيه،

وإذ تسلِّم بأنَّ توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي استناداً إلى توصيف شوائب الكيمياويات وتحديد التركيب الكيميائي العام وقياس الخصائص الخارجية أو خصائص مواد التغليف، حسب نوع المخدِّرات غير المشروعة، يمكن أن يفيد في التثبُّت من وجود روابط بين مختلف المضبوطات من المخدِّرات،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنَّ المعلومات المستقاة من توصيف سمات المخدِّرات مشفوعاً بالمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون يمكن أن تشكِّل أداةً فعَّالة لتحديد الجهات

المستهدَفة أو الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات، والأساليب والكيمياويات التي تستخدمها هذه الجماعات لتصنيع المخدِّرات، ويمكن أن تشكِّل وسيلةً قويةً لربط المخدِّرات المضبوطة بالجهات المستهدَفة أو الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات،

وإذ تسلِّم كذلك بأنَّ توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي مشفوعاً بالمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون يمكن أن يشكِّل طريقةً فعَّالةً لتعزيز القدرة على المساهمة في خفض الطلب على المخدِّرات، وبصفة خاصة في خفض عرض المخدِّرات على النطاق العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق تفاوت قدرات مختبرات تحليل العقاقير في الدول الأعضاء، ممّا يحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدِّرات، ويقلِّل من قيمة النتائج المختبرية بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون،

١- تؤكِّد من جديد أنَّ جريمة الاتجار بالمخدِّرات وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات تشكِّل تحدِّياً مشتركاً على النطاق العالمي يتطلَّب زيادة التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بسبل وأساليب التصدِّي لها على نحو أكثر فعالية؛

٢- تناشد الدولَ الأعضاءَ أن تقوم، حيثما كان ذلك مناسباً، بتسهيل وتشجيع التعاون بين خبراء التحليل الجنائي وموظفي إنفاذ القانون، وأن تعزِّز استفادتهم في عملهم من المعلومات المستقاة من أجهزة إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من توصيف لسمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي؛

٣- تناشد أيضاً الدولَ الأعضاءَ أن تتبادل خبراتها ومعارفها وأفضل ما لديها من ممارسات في مجال توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي على الصعيد العالمي؛ بما فيها المعلومات عن التوصيف التحليلي الجنائي لسمات المخدِّرات المضبوطة في المختبرات السرية وبشحنات كبيرة؛

٤- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى ضمان إمكانية تقديم العيِّنات ذات الصلة من أشيع المخدِّرات استخداماً، مثل المخدِّرات الاصطناعية وسلائفها، وخصوصاً العيِّنات المأخوذة لأغراض التحقيقات الدولية والاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية بغية التثبُّت بالتحليل الجنائي من وجود روابط فيما بين تلك العيِّنات؛

٥- تدعو أيضاً الدولَ الأعضاءَ إلى النظر في تطوير الخبرات في مجال توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي، واستكشاف سبل مبتكرة لضمان زيادة فعالية تبادل المعلومات على النطاق العالمي، والمساهمة بتلك الخبرات في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٦- تدعو المنظماتِ الدوليةَ المعنية بإنفاذ القانون، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبية، إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء على إيجاد حلول توافقية ومشتركة لمسألة توصيف سمات المخدِّرات وتبادل المعلومات؛

٧- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على النظر في تعميم جوانب توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي، قدر الإمكان، في البرامج الإقليمية والوطنية؛

٨- تدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتحديد ما يتوافر حالياً من الأساليب وأفضل الممارسات في مجال توصيف سمات المخدِّرات، ودراسة سبل ووسائل التشارك في الخبرات والمعارف في مجال توصيف سمات المخدِّرات بالتحليل الجنائي مشفوعاً بالمعلومات المستقاة من أجهزة إنفاذ القانون والاستفادة من هذه الأداة على الصعيد الدولي، وتشجِّعُ الدولَ الأعضاءَ وغيرها من الجهات المانحة على النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تدعو أيضاً مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى إدراج موضوع تعزيز تبادل هذه الخبرات والمعارف في التقرير السنوي الذي ترفعه الأمانة إلى لجنة المخدِّرات عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدِّرات.